




الشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران





الفهرسة

الصفحة	
٥	مقدمة
٦	الباب الأول: الشروط الصحية
٦	الفصل الأول: الموقع
٧	الفصل الثاني: المبنى
١٣	الفصل الثالث: المرافق والخدمات
١٥	الفصل الرابع: نوعية السكن والمساحات
١٦	الفصل الخامس: اشتراطات المساكن المستأجرة
١٦	الفصل السادس: مسؤولية صاحب العمل
١٧	الباب الثاني: الأحكام والعقوبات
١٧	الفصل الأول: العقوبات الجزائية
١٧	الفصل الثاني:
١٧	أولاً: دائرة تطبيق هذه الشروط
١٧	ثانياً: مراقبة تنفيذ هذه الشروط



مقدمة

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء الموقر برقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ المتضمن الموافقة على الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران ، والذي خول وزير الشؤون البلدية والقروية أن يصدر بقرار منه بعد التنسيق مع كل من وزير الصحة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية حول إعداد الشروط الصحية اللازم توافرها في مساكن العمال داخل النطاق العمراني وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤هـ المتضمن تعديل مقدار العقوبة في الفقرة رقم (٤) من الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران الموافق عليها بالقرار (٤٢) المشار اليه اعلاه وإضافة حكم يقضي بجواز مضاعفة الحد الأعلى للغرامة في حالة ارتكاب المخالفة ، وتعكس هذه القرارات الاهتمام الكبير الذي توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين بالنواحي الإنسانية ، فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ، كما في قوله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " من الآية (٧٠) سورة الإسراء .

هذه الشروط تشتمل على اشتراطات الموقع، والمبنى، ومرافقه، وتجهيزاته وأحكام ومراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات، وهي تهدف إلى توفير السكن الصحي المناسب للأيدي العاملة والذي هو حق من حقوقهم، ومن هذا المنطلق ندعو جميع الجهات التابعة للوزارة، والجهات الحكومية الأخرى والشركات والمؤسسات وغيرها بالتعاون من أجل تطبيق هذه الشروط لخدمة الصالح العام وإنفاذاً للأوامر السامية الكريمة.



الباب الأول

الشروط الصحية

الفصل الأول: الموقع:

يجب أن يراعى في اختيار الموقع ما يلي:

- ١- يجب أخذ موافقة البلدية المختصة على إنشاء أو استئجار سكن العمال العزاب.
- ٢- ألا يتسبب في إيذاء المجاورين وألا يكون مجاوراً لمساكن عائلات إذا كان خاصاً بالعزاب
- ٣- أن يكون مبنى سكن العمال وخاصة العزاب على طريق رئيسي محيط بالحلي وبعيداً عن مدارس البنات وسكن الطالبات ونحوها بمسافة لا تقل عن ٥٠٠م.
- ٤- أن يتحقق فيه التمتع بالعوامل الصحية الطبيعية، مثل أشعة الشمس والهواء النقي الخالي من الأتربة والغازات والأدخنة والروائح الكريهة.
- ٥- أن يكون بعيداً عن أماكن العمل التي تصدر عنها ملوثات الجو مثل الغازات والأتربة والدخان والمخلفات السائلة أو الصلبة أو كل ما يسبب إزعاجاً، أو ضجيجاً، أو ضرراً بالصحة، كما يراعى عدم إنشاء المساكن في مسار الرياح السائدة المارة بأماكن العمل سائلة الذكر.
- ٦- أن يكون منسجماً مع استخدامات الأرض الحالية والمستقبلية في المنطقة وبعيداً عن المقابر.
- ٧- أن تكون أرضية الموقع مرتفعة وغير معرضة للغمر بالمياه.



- ٨- أن تتوفر فيه مصادر الكهرباء والمياه الصالحة للاستهلاك الآدمي.
- ٩- أن يكون داخل حدود النطاق العمراني.
- ١٠- أن يوضع عند مدخل المسكن لوحة يوضح فيها معلومات عن الشركة أو المؤسسة مثل الاسم والعنوان.

الفصل الثاني: المبنى

الاشتراطات العامة:

- ١- أن تتوفر في المبنى متطلبات واشتراطات كود البناء السعودي.
- ٢- يجب أن يكون البناء من المواد المتعارف عليها لهذا الاستخدام، مثل الطوب والخرسانة المسلحة والألمونيوم والألياف الزجاجية وما مثلها من حيث الجودة والمظهر، ويمنع منعاً باتاً استخدام أي مادة يدخل في تركيبها الأسبستوس ويمكن استخدام الأسقف المعدنية المستعارة، على أن تكون ملساء سهلة التنظيف، أو مدهونة بطلاء زيتي قابل للتنظيف.
- ٣- يجب أن تكون الأرضيات من مواد غير منفذه للماء، ملساء غير ماصة، سهلة التنظيف والغسيل وغير زلقة، ولا تتأثر بالمنظفات الصناعية أو الأحماض المستخدمة في النظافة العامة، وتكون ذات سطح مستوى خال من التشققات والحفر.
- ٤- لا يجوز عمل حواجز حول المبنى تقلل من الإضاءة أو التهوية.
- ٥- عدم وجود أية شقوق بالسكن بجميع مرافقه لتجنب دخول الحشرات.



- ٦- أن يكون السقف جيداً وغير منفذ لمياه الأمطار وله نظام تصريف للأمطار بعيداً عن المبنى، وأن تكون درجة عزلة للحرارة مناسبة.
- ٧- ألا يقل ارتفاع سقف الغرف عن ٢,٢٠م لتوفير التهوية السليمة وتقليل درجة الحرارة.

الأبواب والنوافذ:

يجب أن تكون الأبواب والنوافذ طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، مع تركيب سلك شبكي على النوافذ، على أن تكون الأبواب والنوافذ ذات أسطح يسهل تنظيفها، ومحكمة الغلق.

دورات المياه:

- ١- يجب توافر العدد المناسب من دورات المياه وأماكن للاستحمام بما يتناسب مع عدد العاملين بالسكن وفقاً لما يلي:

عدد العمال	عدد المراحيض	عدد مغاسل اليد	عدد أماكن الاستحمام
١ - ٥	١	١	١
٥ - ١٠	٢	٢	٢
أكثر من ١٠	إضافة عدد (٢) لكل ١٠ عمال إضافيين		

- ٢- يجب أن يكون موقع دورات المياه منفصلاً عن أماكن الطعام.
- ٣- تغطية جدران دورات المياه إلى السقف (بالبلاط أو السيراميك المخصص لدورات المياه) بمادة أو دهان مناسب سهل للتنظيف.
- ٤- تزود بمراوح شفط وإنارة.
- ٥- تزود بصندوق طرد (سيفون).
- ٦- يجب أن تزود بمصدر للمياه الساخنة.
- ٧- تزود دورات المياه بمواد النظافة والمطهرات.



الإضاءة:

- ١- تصمم الإضاءة والتركيبات الخاصة بها بطريقة تسهل تنظيفها وتمنع تراكم الأوساخ عليها.
- ٢- توفير كل من الإضاءة الطبيعية والصناعية في جميع أنحاء المسكن.
- ٣- تكون مصابيح الإضاءة ضد الكسر أو محمية بأغطية ضد الكسر في المناطق التي تكون فيها المصابيح والتركيبات الضوئية مكشوفة مباشرة على مكان تجهيز الطعام أو تقديمه.

التهوية:

يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه جيد التهوية، وتستخدم التهوية الاصطناعية في المناطق الحارة بالإضافة إلى التهوية الطبيعية وتزويد السكن بالأجهزة اللازمة لمتابعة وقياس جودة الهواء.

المطبخ وصالة الطعام:

أن يكون المطبخ وتجهيزاته طبقاً لما ورد في لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادر بقرار وزارة الشؤون البلدية والقروية برقم ٢١٥٤٦ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٩هـ، كما يجب أن يراعى في المطبخ وصالة الطعام الآتي:

- ١- أن تكون صالة الطعام على اتصال مباشر بالمطبخ أو قريبة منه
- ٢- يجب أن يلحق بصالة الطعام مكان مناسب لغسل الأيدي وبعدهد كاف.
- ٣- أن تكسى أرضية المطبخ ببلاط مناسب.
- ٤- أن تكون جدران المطبخ ملساء وقابلة للتنظيف.



- ٥- أن يطلى السقف والجزء العلوي من جدران المطبخ وجدران صالة الطعام بطلاء أملس قابل للتنظيف والغسيل بالماء والمنظفات.
- ٦- صرف مخلفات المطبخ السائلة عبر نظام صرف صحي مناسب.
- ٧- أن يزود المطبخ بأحواض (غير قابلة للصدأ) لغسل الأواني والأدوات.
- ٨- أن تغطي النوافذ بسلك شبكي ضيق الفتحات لمنع دخول القوارض والحشرات.
- ٩- أن تكون الأبواب ذاتية الغلق والخارجي منها مزود بسلك شبكي ضيق الفتحات. وان تركيب على الباب الخارجي الستارة الهوائية.
- ١٠- يجب أن يلحق بالمطبخ مستودع مستقل للمواد الغذائية يراعى فيه الاشتراطات الصحية اللازمة لنقل وتخزين وتداول المواد الغذائية، مثل درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وطريقة التخزين مزود بالثلاجات والبرادات المناسبة، وأن تتوافر به شروط الأمن والسلامة وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.

اشتراطات العاملين بالمطبخ:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفصل الثالث (اشتراطات العاملين) من الباب الثاني من لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها فإنه يجب أن يتوافر في العاملين في مطبخ السكن ما يلي:



- ١- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٢- يحرص جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.
- ٣- يراعى أن يكون جميع العاملين حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم وتقليم أظفارهم باستمرار.
- ٤- عدم استخدام المطبخ ومرافقة للنوم.
- ٥- يجب ارتداء العمال زياً موحداً نظيفاً وقت العمل.
- ٦- يجب إبعاد أي عامل عن المطبخ تظهر عليه أية أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدي، ويجب على المسؤول عن العمل إبلاغ الجهات الصحية المختصة في حالة ظهور أي من الأمراض المعدية على أي عامل لديه.
- ٧- يجوز للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل، إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- ٨- منع التدخين في أماكن العمل والابتعاد عن العادات السيئة والضارة.



التجهيزات:

- ١- يجب أن يجهز المطبخ بطاولات لإعداد الطعام مغطاة بسطح صلد قابل للغسيل والتنظيف، وأن تركيب به مراوح شفط مناسبة.
- ٢- يجب أن تجهز صالة تقديم الطعام بالعدد الكافي من الطاولات والكراسي القابلة للغسيل، وتزود بعدد كاف من برادات المياه، ويفضل أن تكون الكاسات المستخدمة في الشرب من النوع الذي يستعمل مرة واحدة.
- ٣- يجب أن يتوافر العدد الكافي من مصائد الحشرات والقوارض في كل من المطبخ وصالة الطعام.
- ٤- يجب ان تناسب مساحة صالة الطعام مع عدد العمال المرتادين لهذه الصالة.
- ٥- يجب أن تغسل أواني المطبخ قبل وبعد الاستعمال.
- ٦- حفظ الطعام المعد لتقديمه للعمال على درجة حرارة لا تقل عن ٦٤م° وتحفظ الاطعمة التي تحتاج إلى تبريد في ثلاجات.
- ٧- تؤمن حاويات محكمة الغلق لتجميع مخلفات الأطعمة والتخلص منها أولاً بأول.
- ٨- الاهتمام بنظافة الأرضيات والحاويات والطاولات في المطبخ وصالة الطعام.
- ٩- يجب أن تستخدم المبيدات الحشرية ومبيدات القوارض بحذر شديد حسب القواعد الصحية وتحت إشراف فني مختص أو شركة مختصة وفي غير أوقات إعداد أو تقديم الطعام ويخصص لها مستودع مستقل.



الفصل الثالث: المرافق والخدمات مياه الشرب:

توفر مياه الشرب بكمية كافية ومن مصدر صحي مأمون سواء من الشبكة العامة أو غيرها، وأن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفة القياسية السعودية رقم ٢٠٠٠/٧٠١م الخاصة بمياه الشرب، وفي حالة وجود خزانات مياه يجب أن تكون غير قابلة للصدأ والتفاعل وتنظف دورياً وإذا كانت الخزانات أرضيه يجب أن تكون جدرانها ملساء وغير قابلة للرشح منها وإليها، ويجب إجراء التحاليل المخبرية للمياه في سكن العمال بشكل مستمر للتأكد من سلامتها للاستخدام الآدمي.

الصرف الصحي:

- ١- يتم تصريف الفضلات والمياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى حفرة امتصاص (بيارة) تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل منها بنصف متر.
- ٢- يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة ويجب عدم تركها مفتوحة.

الخدمات الطبية والإسعافية للعمال:

يجب أن تتوفر في السكن غرفة إسعافية للحالات الطارئة يتم توفيرها من قبل الجهة المشغلة للسكن.

المسجد:

في حالة عدم توفر مسجد قرب موقع السكن يلزم توفير مكان مناسب للصلاة يتسع للمصلين.



النظافة العامة والصيانة:

- ١- الالتزام بنظافة وصيانة جميع مرافق السكن.
- ٢- يجب طلاء الأجزاء المصنوعة من الحديد بأي مادة مانعة للصدأ قبل طلائها بدهان زيتي.
- ٣- يجب المحافظة على سلامة الأرضيات ونظافتها.
- ٤- عدم رمي المخلفات أمام السكن بل توضع في أكياس بلاستيك في أوعية النفايات ويتم التخلص منها بطريقة صحية وسليمة في المرمى الخاص بالنفايات البلدية.
- ٥- استخدام المطهرات مرتين أسبوعياً في نظافة دورات المياه ومرة أسبوعياً في نظافة صالات الطعام والطبخ.

أجهزة السلامة:

يجب توافر اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.

الكهرباء:

يجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية في هذا المجال.

المرافق الترفيهية ومواقف السيارات:

توفير مساحات مناسبة لبعض المرافق الترفيهية ومناطق لممارسة الأنشطة الرياضية , ومسطحات خضراء, وتوفير مواقف للسيارات.



الفصل الرابع: نوعية السكن والمساحات

يجب أن يتوافر فيها الآتي:

- ١- وحدات للعمال العزاب، وأخرى للعمال ذوي العائلات على أن يكون كل منها منفصلاً عن الآخر سواء كانت جميع وحدات السكن ملكاً لصاحب العمل، أو مستأجرة بالكامل لحسابه.
- ٢- يخصص للعامل الواحد من مساكن العزاب مساحة لا تقل عن ١٢ متراً مربعاً (تشمل نصيبه من مساحات صالة الطعام وصالة الاستقبال وغرفة النوم ودورات المياه والمطبخ والممرات) شريطة ألا يقل نصيب العامل الواحد عن (٤) أمتار مربعة من مسطح أرضية غرف النوم.
- ٣- يجب تزويد مساكن العمال العزاب بالأثاث الضروري، ولصاحب العمل أن يلزم العامل بدفع تكاليف إصلاح ما أتلفه نتيجة سوء الاستعمال.
- ٤- أن يخصص لكل أسرة مكونة من زوجين غرفة نوم لا تقل مساحتها عن (١٢) متراً مربعاً وغرفة استقبال وتناول الطعام مسطحها لا يقل عن (١٦) متراً مربعاً ومطبخ مسطحه لا يقل عن (٦) أمتار مربعة ودورة مياه مستقلة مسطحها (٣) أمتار مربعة على الأقل، فإذا زاد عدد أفراد الأسرة عن الزوجين فإنه يجب أن تضاف غرفة نوم ماثلة لغرفة النوم المذكورة لكل ثلاثة أشخاص أو أقل.
- ٥- يجب عدم تأجير سطح المبنى لغرض السكن.



الفصل الخامس:

اشتراطات المساكن المستأجرة:

في حالة كون مساكن العمال مستأجرة فيطبق عليها ما ورد في هذه الشروط.

الفصل السادس:

مسؤولية صاحب العمل:

فيجب على صاحب العمل أن يلتزم بتوفير الشروط الصحية في المساكن التي يقوم بتأمينها لعمالته طبقاً لما ورد في هذه الشروط، وأن يقوم بتسكينهم في المجمعات السكنية الخاصة بالعمال التي سوف تنشأ خارج المناطق السكنية في حال توفرها.



الباب الثاني

الأحكام والعقوبات

الفصل الأول: العقوبات الجزائية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب صاحب العمل – سواء أكان شخصاً ذات صفة طبيعية أو معنوية – بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عند مخالفة أي شرط من الشروط الصحية لمساكن العمال داخل العمران والمشار إليها في الفقرة رقم (٢) مع تصحيح المخالفة، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة، ويجوز مضاعفة الحد الأعلى للغرامة في حالة تكرار ارتكابها، والموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦ هـ والمعدلة بقرار المجلس رقم ٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٤ هـ.

الفصل الثاني:

أولاً: دائرة تطبيق هذه الشروط:

- ١- تطبق هذه الشروط على جميع مساكن العمال داخل العمران المملوكة والمستأجرة.
- ٢- بالنسبة لمساكن العمال داخل العمران القائمة قبل صدور هذه الشروط فيطبق عليها جميع ما ورد في هذه الشروط بعد مضي سنة من تاريخ اعتمادها.

ثانياً: مراقبة تنفيذ هذه الشروط:

- ١- تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الشروط في جميع مساكن العمال داخل المدن في جميع أنحاء المملكة.



٢- في حالة وجود مخالفات لهذه الشروط المذكورة تستدعي الحاجة إلى التحقيق فيها يتم إحالة المخالفات إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥-ب) من الضوابط الصحية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ، والمكونة من الجهات التالية (وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة). للتحقيق فيها واقتراح العقوبة المناسبة لذلك.

